@ 276 @ الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإِمام قد خرج [صلى ما بدا له ، وإن وجد الإِمام قد خرج] جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإِمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها) رواه أحمد . .

865 وعن عمر : 16 (خروج الإِمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام) . ويستوي في المنع من النفل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها على الصحيح لما تقدم . .

866 وعن ثعلبة بن أبي مالك 16 (القرظي أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون ، جلسنا نتحدث ، حتى إذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا ، فلم يتكلم أحد) . رواه مالك في الموطأ . وقال ابن عقيل : يتطوع الذي لا يسمع بما شاء ، معلاً بأن المنع كان لأجل السماع وقد انتفى . وا أعلم . .

قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة ، وإن صلوا أعادوها ظهراً . .

ش : يشترط لصحة الجمعة وانعقادها حضور أربعين رجلاً ، حراً [مكلفاً] ، مستوطناً ، مقيماً ، في المشهور من الروايات ، قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ . .

867 لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب ، 16 (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ،) 16 (قال : فقال له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا ، في هزم النبيت من حرة بني بياضة ، في بقيع يقال له نقيع الخضمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً) رواه أبو داود . .

868 وقال أحمد في رواية 16 (الأثرم : بعث النبي مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت) ، ويقال : إن هذه الجمعة هي المنسوبة إلى أسعد بن زرارة ، وهذا صريح في انعقاد الجمعة بأربعين ، فاقتصرنا عليه ، إذ التجمع تغيير فرض ، فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق ، ولم يثبت ذلك . .

869 وقد روى عن جابر قال : مضت السنة أن في كل [أربعين] فما فوق [ذلك] جمعة ، وأضحى ، وفطرا . رواه الدارقطني لكنه ضعيف (والرواية الثانية) لا تنعقد إلا بخمسين .